



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم ( 54/2014 )  
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين  
التاريخ: الثلاثاء، 15 نيسان، 2014

الموضوع: تعديل رسوم الاستعلام الائتماني

عطفاً على تعميمنا رقم (2010/102) بتاريخ 2010/10/19 والمتعلق بالرسوم المحصلة مقابل عمليات الإستهلام المنفذة من قبل المصارف، وتنفيذاً لسياسة سلطة النقد الهادفة لتطوير أنظمة عمليات الائتمان بشكل مستمر بما يتواءم مع التطورات العالمية، وإستناداً لقرار مجلس إدارة سلطة النقد رقم (127/11) بتاريخ 2014/3/25، نعلمكم بأنه تقرر تعديل سياسة تسعير رسوم الاستعلام الائتماني المطبقة على المصارف مقابل عمليات الإستهلام الناجحة لتصبح وفقاً للتالي:

1. فرض رسم بمبلغ (2) دولار عن كل عملية استعلام ناجحة بخد اقصى حتى 2000 عملية شهرياً لكل مصرف.
2. فرض رسم بمبلغ (1.5) دولار عن كل عملية استعلام ناجحة تتجاوز الحد الاقصى الشهري المشار اليه في البند (1) من هذا التعميم.
3. استقطاع مبلغ 700 دولار من كل مصرف يقل عدد عمليات الاستعلام الشهرية الناجحة والمنفذة من قبله عن الحد الأدنى المحدد لعدد عمليات الإستهلام، ويكون بمثابة رسم اشتراك شهري للمصرف مقابل استخدام نظام المعلومات الائتماني، علماً بأن سلطة النقد وبهدف تحفيز البنوك على إستخدام نظام الإستهلام الائتماني قامت بتوسيع شريحة الحد الأدنى لعدد عمليات الإستهلام الناجحة لتصبح 466 عملية إستعلام بدلاً من 350 عملية إستعلام.

وإستناداً الى البند رابعاً من تعميمنا رقم (2010/68) بتاريخ 2010/7/4 المتعلق برسوم الإستهلام فإننا نود التأكيد على ما يلي:

1. يتحمل المصرف الرسوم المفروضة مقابل عمليات الإستهلام الناجحة المنفذة ولا يجوز له تحصيلها من العملاء أو الكفلاء مقابل تنفيذ عمليات الإستهلام عنهم.
2. تستثنى الحالات التالية من الرسوم:
  - إذا كان العميل المستعلم عنه لا يوجد له أية بيانات على قاعدة بيانات نظام معلومات الائتمان ويتمثل ذلك بظهور تفسير التقييم الائتماني وفق العبارة التالية (EXU- لا يوجد بيانات على العميل).



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- إذا كان العميل غير حاصل على أي نوع من انواع التسهيلات خلال فترة الثلاثة أشهر الأخيرة ويتمثل ذلك بظهور تفسير التقييم الائتماني وفق العبارة التالية (EXI- لا يوجد تسهيلات قائمة للعميل خلال فترة الثلاثة أشهر الأخيرة).
- الإستعلام المتكرر خلال 7 أيام عمل عن نفس العميل من قبل نفس المصرف المستعلم يتم إحسابه على أساس انه عملية إستعلام واحدة وليس بعدد مرات عمليات الإستعلام.

وبناءً على ما تقدم، نأمل من إدارات المصارف التعميم على الدوائر المعنية لديها سياسة الرسوم المعدلة، علماً بأنها ستدخل حيز التطبيق ابتداءً من 2014/6/1 على عمليات الإستعلام المنفذة خلال شهر 2014/5.

دائرة علاقات الجمهور وإنضباط السوق

سلطة النقد الفلسطينية